A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/785/Add.1
1 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/49/553/Add.1) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/49/644/Add.1). وخلال نظر اللجنة الاستشارية في التقريرين. قدم ممثلو الأمين العام معلومات إضافية للجنة.

٢ - ويتضمن التقريران معلومات عن تقرير الأداء المالي للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في حالة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ومن ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فضلا عن حالة الأنصبة المقررة والإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها في دورتها التاسعة والأربعين.

٣ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة موافاتها بمعلومات عن الرصيد غير المثقل والرصيد الفائض والإيرادات من الفوائد. ويرد الجواب في مرفق هذا التقرير.

٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن تقريري الأداء يظهران تحسينات كبيرة ولا سيما فيما يتعلق بالتوضيح المقدم فيما يتعلق بمختلف الوفورات/التجاوزات في الإنفاق وفيما يتعلق ببعض المعدات من قبيل المركبات. وقد أُبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها، أن اسطول المركبات المستخدم في البعثتين تملكه الأمم المتحدة وأن سبع ناقلات أفراد مصفحة موجودة لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك و ٢٦ عربة قتالية مصفحة موجودة لدى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تملكها الأمم المتحدة.

95-16312 030695 050695

أولا - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٥ - فيما يتعلق بالأنصبة المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥ من التقرير (A/49/553/Add.1) أن المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء منذ إنشاء القوة وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ يبلغ ٠٥٧,٦ ١ مليون دولار وقد سُددت الدول الأعضاء منه لغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، دفعات قدرها ٩٩٦,٢ مليون دولار، بما يترك رصيدا مستحقا بذمتها قدره ٦١,٤ مليون دولار.

٦ - ويوضح المرفق الأول من التقرير قسمة الموارد المخصصة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بالإضافة الى النفقات الفعلية عن الفترة ذاتها، وترد في المرفق الثاني منه معلومات تكميلية. ويتضح من التقرير أن هناك رصيدا غير مثقل يبلغ إجماليه ٠٠٠ ٨٠٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٩١ دولار).

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١ من المرفق الثاني من التقرير أن التجاوز في الإنفاق البالغ ٠٠٠ ١٧١ دولار تحت بند تكاليف الأفراد العسكريين نتج عن ارتفاع احتياجات سداد تكاليف القوات بالمعدلات القياسية بسبب تأخر مغادرة إحدى الوحدات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٨ - وفي الفقرة ٣ من المرفق الثاني، ذكر أن الوفورات البالغة ٠٠٠ ١٥٥ دولار تحت بند تكاليف الموظفين المدنيين في حالة مرتبات الموظفين المحليين والتكاليف العامة للموظفين والمساعدة العامة المؤقتة، الناتجة عن الشواغر، قد عوضتها جزئيا احتياجات إضافية قدرها ٠٠٠ ١٣٩ دولار تحت بند مرتبات الموظفين الدوليين. وأُبلغت اللجنة أن التجاوز في الإنفاق تحت بند مرتبات الموظفين الدوليين نتج عن دفع هذه المرتبات بمستويات أعلى مما رصد في الميزانية. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه تم إرسال الموظفين المتمرسين في كل من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الى بعثات محدثة مؤخرا، الأمر الذي يفسر جزئيا سبب وجود شواغر في حالة الموظفين الدوليين. ويتعين على الأمين العام أن يقدم في تقريريه المقبلين عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معلومات مستكملة عن هذه الشواغر وعن استمرار الحاجة للوظائف ذات الصلة.

٩ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع اقتراح الأمين العام بأن يقيد لحساب الدول الأعضاء الرصيد غير المثقل البالغ ٠٠٠ ٨٩١ دولار خصما من الأنصبة المقررة عليها بالنسبة إلى أي فترة ولاية مقبلة يقرها مجلس الأمن.

ثانيا - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٠ - فيما يتعلق بالأنصبة المقررة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٦ من التقرير (A/49/644/Add.1) أن المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ يبلغ ٤٤٠,٨ ٢ مليون دولار وقد سددت الدول الأعضاء منه حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ دفعات قدرها ٢٠٧,٨ ٢ مليون دولار بما يترك رصيدا مستحقا بذمتها قدره ٢٠٦,٦ مليون دولار.

١١ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، أن الأمين العام قد أذن بإجراء تخفيض في قوام الوحدات من ٠٥٥ ٥ عنصرا الى ٠١٥ ٥ عنصرا.

١٢ - ويبين المرفق الأول من التقرير قسمة الموارد المخصصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فضلا عن النفقات الفعلية للفترة ذاتها، وترد في المرفق الثاني منه معلومات تكميلية. ويتضح من التقرير أن هناك رصيدا غير مثقل يبلغ إجماليه ٠٠٠ ٧٥٥ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ١٦ دولار)، وبضمنه مبالغ عن الفترات السابقة. وتُعزى هذه الوفورات أساسا الى انخفاض تكاليف الأفراد العسكريين نتيجة للتخفيضات في الاحتياجات من القوات؛ وانخفاض تكاليف الموظفين المدنيين تحت بند مرتبات الموظفين المحليين والدوليين الناشئ أساسا عن وجود شواغر؛ وإلغاء طلبات شراء مركبات تحت بند عمليات النقل. وقابل هذه الوفورات كلها تقريبا ارتفاع الاحتياجات تحت بند التعويض عن حالات الوفاة والإصابة الناجم عن المطالبات غير المسددة الملتزم بدفعها فيما يتعلق بالوفيات والإصابات التي تكبدها أفراد الوحدات أثناء الخدمة. وأبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها، أن الحاجة الى رصد مبالغ إضافية من أجل تعويضات الوفاة والإصابة في تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تستند الى المطالبات المتعلقة بـ ١٩ حالة وفاة و ١١٦ إصابة. وتقدر هذه المطالبات حاليا بـ ١٦ مليون دولار، بما في ذلك الفترات السابقة. وهناك مبلغ ٥,٨ مليون دولار مخصص حاليا للفترة من شباط/فبراير ١٩٨٩ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتأسيسا عليه يأتي الاقتراح الحالي بإضافة مبلغ آخر قدره ٩,٣ مليون دولار الى المبلغ المذكور للسنة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، أن المبلغ المذكور في الفقرة ١٨ من المرفق الثاني من التقرير المتعلق بحساب الدعم لعمليات حفظ السلام يستند الى النفقات الفعلية تحت بند ملاك الموظفين المدنيين. ويتمشى هذا النهج مع التوصيات السابقة للجنة الاستشارية التي وافقت عليها الجمعية العامة.

١٤ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من التقرير بأن يقيد لحساب الدول الأعضاء الرصيد غير المثقل البالغ ٠٠٠ ١٦ دولار خصما من الأنصبة المقررة عليها بالنسبة الى أية فترة ولاية مقبلة يقرها مجلس الأمن.

المرفق

معلومات مقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة

الرصيد غير المثقل

١ - الرصيد غير المثقل هو المبلغ المتبقي من اعتماد/إذن بعد خصم النفقات المتصلة بالغرض الذي كان الاعتماد/الإذن قد رصد من أجله. ويستند الرصيد غير المثقل إلى افتراض مفاده أن الاعتماد/الإذن بأكمله قابل للتحصيل من الدول الأعضاء، ولا يضع في الاعتبار بالتالي أي أنصبة غير مسددة قد تكون موجودة.

تجاوز الإيراد على الإنفاق (الرصيد "الفائض")

٢ - يشار عموما إلى تجاوز الإيراد على الإنفاق بعبارة الرصيد "الفائض". وتشمل كلمة "الإيراد" الأنصبة المقررة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها، مضافا إليها الإيرادات من الفوائد والإيرادات المتنوعة.

الإيرادات من الفوائد

٣ - تتألف الإيرادات، من الفوائد من المبالغ المستمدة من الاستثمارات القصيرة الأجل للأموال النقدية غير المستخدمة الموجودة حاليا تحت اليد لتغطية الدفعات المقبلة من الدين. وتتراوح مدة الاستثمار بين عشية وضحاها وأسبوع أو اثنين تقريبا. وتقيد الإيرادات من الفوائد رصيدا دائنا في الحساب الذي جرى في إطاره الاستثمار قصير الأجل.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف) وقوة الممم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)

٤ - بالنظر لحجم الأنصبة غير المسددة، في حالتي (الأندوف) و (اليونيفيل)، استخدمت الإيرادات كافة، وبضمنها الإيرادات من الفوائد، لتغطية احتياجات السيولة النقدية. ففي نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٥ بلغت الأنصبة غير المسددة لحسابي (الأندوف) و (اليونيفيل) ٢٥,٨ مليون دولار و ٢١٥,٨ مليون دولار على التوالي. وهذان المبلغان المستحقان يمثلان ٨٣ في المائة و ١٦٥ في المائة من التكلفة السنوية (للأندوف) و (اليونيفيل) على التوالي.

٥ - ولم يكن الرصيد غير المثقل والرصيد "الفائض" على السواء يمثلان في السنوات الماضية أكثر من مبلغ نظري ناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة و/أو تأخرها في دفعها. وبغية تأمين احتياجات السيولة النقدية، كان يعتمد على هذين الرصيدين اعتمادا كاملا لتكملة الأنصبة المقررة المقبوضة.

- - - - -